الأمم المتحدة S/AC.56/2021/9

مجلس الأمن

Distr.: General
11 August 2021
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014)

مذكرة شفوية مؤرخة 6 آب/أغسطس 2021 موجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية موريشيوس لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار 2140 (2014) وتتشرف بأن تحيل طيه، عطفاً على مذكرة الرئيسة المؤرخة 9 نيسان/أبريل 2021، تقرير موريشيوس بشأن تنفيذ القرار 2511 (2020) (انظر المرفق).

160821 160821 21-11026 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 6 آب/أغسطس 2021 الموجهة إلى رئيسة اللجنة من البعثة الدائمة لموريشيوس لدى الأمم المتحدة

تقرير موريشيوس بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2511 (2020)

في 29 أيار/مايو 2019، سنّت موريشيوس قانون جزاءات الأمم المتحدة (المتعلقة بالحظر المالي وحظر توريد الأسلحة والسفر) لعام 2019 من أجل تنفيذ تدابير لتجميد الأصول وحظر الأسلحة والسفر على الأطراف المدرجة أسماؤها في قائمة الجزاءات. ويتيح القانون لموريشيوس تنفيذ الجزاءات المحدّدة الهدف التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وتنفَّذ الفقرتان 11 و 15 من القرار 2140 (2014) والفقرة 14 من القرار 2216 (2015) في موريشيوس من خلال قانون جزاءات الأمم المتحدة (المتعلقة بالحظر المالي وحظر توريد الأسلحة والسفر) لعام 2019.

تدابير تجميد الأصول

تنفَّذ تدابير تجميد الأصول المنصوص عليها في الفقرة 11 من القرار 2140 (2014) بموجب أحكام قانون جزاءات الأمم المتحدة (المتعلقة بالحظر المالي وحظر توريد الأسلحة والسفر) لعام 2019، ويتم ذلك بالوسائل التالية:

(أ) حظر التعامل مع أي أموال أو أصول أخرى لطرفٍ خاضع للجزاءات أو طرفٍ مدرج في القائمة (المادة 23)؛

(ب) حظر إتاحة الأموال أو أي أصول أخرى لطرفٍ خاضع للجزاءات أو طرفٍ مدرج في القائمة (المادة 24).

- ويعرِّف القانون "الطرف الخاضع للجزاءات" بأنه طرفٌ يعلِن وزيرُ الداخلية عملا بالمادة 9 أو المادة 10 من القانون أنه يخضع للتدابير المفروضة في الفقرة 11 من القرار 2140 (2014) (المادة 2).
- ويعرِّف القانون "الطرف المدرج في القائمة" بأنه أي طرف يدرَج اسمه في القائمة من قِبل مجلس الأمن أو بإذن من المجلس ليكون خاضعاً للتدابير المفروضة في الفقرة 11 من القرار 2140 (2014) (المادة 2).
- ويعرِّف القانون "الأموال أو الأصول الأخرى" بأنها تعني:

(أ) أيّ أصول، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر الأصولَ المالية والموارد الاقتصادية والممتلكات من أي نوع، المادية منها أو غير المادية والمنقولة منها أو غير المنقولة، التي يُحصل عليها بأي وسيلة كانت؛

(ب) الوثائق أو الصكوك القانونية أيّا كان شكلها –

'1' بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، التي تدل على ملكية تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو ملكية حصة فيها؛ و

’2‘ بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الائتمان المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الاعتماد؛

(ج) أي فوائد أو أرباح أو دخول أخرى أو قِيم تستحق عن هذه الأموال أو الأصول الأخرى أو تتأتى منها بالعملات الافتراضية أو الرقمية، بما فيها العملات المشفرة؛

(د) أي أصول أخرى يمكن استخدامها للحصول على أموال أو سلع أو خدمات.

وبذلك يكون القانون قد حظر المسائل التي تشملها الفقرة 11 من القرار 2140 (2014).

ويتيح القانون للطرف المدرَج اسمه في القائمة أن يقدّم إلى اللجنة الوطنية للجزاءات طلباً للإعفاء من أحكام الحظر إذا رغب في استخدام تلك الأموال أو الأصول الأخرى أو أي جزء آخر منها لتغطية مصروفات عادية أو استثنائية. ويفعّل القانون بذلك الاستثناءاتِ من الجزاءات المالية المحددة الهدف، التي ترد في الفقرة 12 من القرار 2140 (2014) (المادة 30).

- ويورد القانون تعريفاً لتعبيري ”مصروفات عادية“ و ”مصروفات استثنائية“ بما يتسق مع الفقرات 12 (أ) إلى (ج) من القرار 2140 (2014).

وأيّ مخالفة لقانون جزاءات الأمم المتحدة (المتعلقة بالحظر المالي وحظر توريد الأسلحة والسفر) لعام 2019 تعتبر جريمةً بموجب المادة 45 من القانون. والعقوبة القصوى المطبقة حالياً في حالة الإدانة بتهمةِ ارتكاب جريمةٍ يحظرها هذا القانون هي السجن لمدة تصل إلى 10 سنوات وفرض غرامة لا تتجاوز المليون روبية.

وعلاوة على ذلك، تم تعديل نظام إدارة الجمارك بحيث تخضع جميع الشحنات المستورَدة من اليمن والمصدَّرة إليه والشحنات العابرة منه وإليه لمسحٍ بالأشعة السينية وبحيث يجري تفتيشها تفتيشاً مادياً بمعرفة الجمارك في حالة إثارتها الشكوك.

ووفقا لقاعدة بيانات نظام إدارة الجمارك، أُجريت المعاملات التالية منذ عام 2019:

(أ) عام 2019: تصدير أدوات طبية إلى اليمن؛

(ب) عام 2020: تصدير إمدادات معونةٍ إنسانية (أغذية وملابس مستعملة) إلى اليمن؛

(ج) عام 2020: استيراد السفارة الفرنسية للوازم قرطاسية من فرنسا، مع سلع منشؤها اليمن.

حظر توريد الأسلحة

(أ) فيما يتعلق بحظر توريد الأسلحة، لم تعبر إقليم موريشيوس أي أسلحة نارية أو ذخائر استوردت من اليمن أو صُدِّرت إليه؛

(ب) يكون قد ارتكب جريمةً كلّ من يقوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بتوريد أو بيع أو نقل أسلحةٍ أو عتاد ذي صلة من أي نوع إلى طرفٍ خاضع للجزاءات أو طرفٍ مدرج في القائمة، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، وكذلك المشورة أو المساعدة التقنية أو التدريب التقني فيما يتعلق بأنشطة عسكرية، سواء تم ذلك من

إقليم موريشيوس أو صدر عن أحد مواطني موريشيوس المقيمين بالخارج أو عن أيّ جهة تستخدم سفناً أو طائرات تحمل علم موريشيوس (المادة 35).

(ج) العقوبة القصوى المطبقة حالياً في حالة الإدانة هي توقيع غرامة لا تتجاوز 10 ملايين روبية والسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

(د) وبذلك يكون القانون قد شمل المسائل المنبثقة عن الفقرة 14 من القرار 2216 (2015).

حظر السفر

وفقاً للمادة 36 من قانون جزاءات الأمم المتحدة (المتعلقة بالحظر المالي وحظر توريد الأسلحة والسفر) لعام 2019، لا يُسمح للطرف المدرَج في القائمة بدخول موريشيوس أو المرور عبر إقليمها، إلا إذا كان من مواطني موريشيوس أو من المقيمين فيها.

وتحتفظ إدارة الهجرة ومراقبة الحدود بقائمة تنبيهية بالتنقلات، تتضمن أسماء غير المواطنين الذين قد تثير أهليتهم للحصول على تأشيرة لدخول موريشيوس إشكالية.

ويتم التحقّق من أسماء جميع المتقدّمين للحصول على تأشيرة، وذلك بمقارنتها بالقائمة قبل اتخاذ أي قرار بمنح تأشيرة لدخول موريشيوس. والقائمة متاحة إلكترونياً لموظفي مكتب الهجرة.

وبذلك يكون القانون قد تناول المسائل المنبثقة عن الفقرة 15 من القرار 2140 (2014).

ووفقاً للجدول الحادي عشر لنظام جوازات السفر الصادر في عام 1969، ينبغي أن يتقدّم المواطنون اليمنيون بطلب للحصول على تأشيرة وأن يحصلوا عليها قبل السفر إلى موريشيوس.

وفي ضوء ذلك، أضيفت إلى قائمة مكتب الجوازات والهجرة لمراقبة السفر أسماءُ جميع الأشخاص المدرجين في قائمة الجزاءات باعتبارهم ممنوعين من السفر.

وعليه، فإن أيا من المذكورين أعلاه إذا:

(أ) تقدَّم بطلبٍ للسفر إلى موريشيوس، لن يُقبَل طلبه؛

(ب) سافر إلى موريشيوس، سيُمنع من دخول البلد.